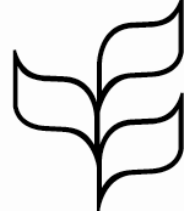


Distr.
LIMITEDCBD/COP/15/L.14
13 December 2022ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 20 ألف من جدول الأعمال

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: أعمال إضافية

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد المادتين 4 و 22 من الاتفاقية وكذلك المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 و 12/13 (لا سيما الفقرة 3) و 9/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف،

وإن يشير إلى القرار [72/76](#) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات الديباجة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،¹

وإن يؤكد من جديد الدور المحوري للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يحيط علما بالمفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بالقرار [249/72](#) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإن يحيط علما أيضا بتقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام والتوصيات الواردة فيه، التي تتناول، من بين قضايا أخرى، أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك

¹ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير المشاركة في هذا المؤتمر على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

² تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست هي الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في هذا المؤتمر على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك ليست كولومبيا طرفا فيه.

وضع مقاييس ومعايير للمناطق التي تحتاج إلى حماية من خلال إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، وكذلك تحديد وتنفيذ ورصد واستعراض أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق،

وإنَّ يحيط علماً كذلك باختصاص المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالشحن وصيد الأسماك في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على التوالي، واختصاص السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية، وإنَّ يلاحظ أن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً هو عملية علمية وتقنية مهمة قد تسهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- يعرب عن تقديره لحكومتى بلجيكا وألمانيا لما قدمتا من دعم لتنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف مناطق جديدة، ويحيط علماً بتقرير حلقة العمل³؛

2- يرحب بأنشطة بناء القدرات التي يسهلها الأمانة التنفيذية على المستوى الإقليمي بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتيسير الجهود المبذولة لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، ويقر بأن هذه الأنشطة قد تشكل عنصراً مهماً في أي برنامج عمل محدث بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تيسير أنشطة بناء القدرات هذه لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الجوانب التقنية للطرائق المبينة في مرفق التوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية⁴ وحلقة عمل للخبراء لاستعراض المسائل القانونية المتصلة بهذه الطرائق، استناداً إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، من أجل تقديم نتائج هذا العمل لمناقشتها من خلال طرائق افتراضية، مثل الحلقات الدراسية الشبكية على المستوى العالمي و/أو الإقليمي، والتعليقات المفتوحة من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، ومناقشات الفريق الاستشاري غير الرسمي، وتقديم نتائج هذا العمل إلى أحد الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية و/أو للهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف اعتماد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف مناطق جديدة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات "لجنة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً ووصف مناطق جديدة، وترفق بالتوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية⁵ دون المساس بالمناقشات المستقبلية بشأن هذه المسألة، لكي تنتظر فيها لاحقاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، بتوجيه من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لوصف المناطق التي تقي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة، لكي تنتظر فيها لاحقاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

³ CBD/EBSA/WS/2020/1/2.

⁴ أيضاً مع وضع في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقتين CBD/SBSTTA/24/INF/41 و CBD/EBSA/OM/2022/2/1.

⁵ أيضاً مع وضع في الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقتين CBD/SBSTTA/24/INF/41 و CBD/EBSA/OM/2022/2/1.

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المداولات الخاصة بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عند تحليل مخاطر وأثار التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك في سياق المداولات التي تجري في إطار السلطة الدولية لقاع البحار؛

9- يشجع على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، وأمانات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك هيئات مصائد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁶ باعتبارها من بين المعلومات الرئيسية التي يمكن أن تُستخدم، ضمن جملة أمور، للإرشاد والتعلم المتبادل فيما يتعلق باستخدام أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما المناطق البحرية الحساسة، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ومناطق التدييات البحرية المهمة، من بين نُهج أخرى، بهدف المساهمة في تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

⁶ في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".